ابن اخر انفسخت الاجارة في حق المستاجر ورجع
بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بان هذا مبني
على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا ان الاجارة لا
تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي
لا في الصبي فلا تنفسخ لبناء الولي تصرفه على الصحة
مع عدم تقيد نظره وافاقة مجنون ورشد سفيه
كبلوغ الصبي بالانزال اما اذا بلغ بالاحتلام سفيها
فلا تنفسخ قطعا واما اذا اجره مدة يبلغ فيها
بالسن فتبطل بالزائد ان بلغ رشيدا والاصح تنفسخ
بانهدام الدار كلها ولو بفعل المستاجر لزوال
الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلا عليها اذ لا تحصل
الا شيئا فشيئا وانما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستاجر
من التصرف فينفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل
القبض او بعده وقبل مضي مدة لها اجرة والا ففي الباقي
منها دون الماضي فياتي فيه ما مر في التفريق اما
انهدام بعضها فيتخير المستاجر ما لم يبادر المؤجر
ويصلحها قبل مضي زمن لا اجرة له وعلى هذا الانهدام
يحمل ما قاله ان تخرب المستاجر بغيره فان اراد تخربا
يحصل له تعيب فقط وتعطل الرحا بانقطاع مائها
والحمام لنحو خلل ابنيتهما او نقص ماء بيرها بفسخه
على ما قاله واعترضا بانه مبني على الضعيف في المسئلة

بعد

بعده وتجاب بحمل هذا على ما اذا تعذر سوق ماء اليها
من محل اخر ويرشد لذلك قولهم الاتي لامكان سقيها
بماء اخر واما نقلهما عن اطلاق الجمهور فيما لو طرت
اثناء المدة افة بساقية الحمام المؤجر عطلت ماءها
التخيير مضت مدة لمثلها اولا وعن المتولي عدمه
اذا بان العيب وقد مضت مدة لمثلها اجرة وقالا
انه الوجه لانه فسخ في بعض المعقود عليه
فمعترض بان الوجه ما اطلقه الجمهور وصرحا
بنظيره في مواضع تبعا لهم منها قولهم لو عرض اثنا
المدة ما ينقص المنفعة كهلي يحتاج لعمارة وحدوث
ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر
لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكترا ارضا
فغرقت ولتوقع انحساره الماء في المدة تخير وغير ذلك
مع تصريحهم بان الخيار على التراخي فيما اذا كان كالعيب
بحيث يرجى زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح
في التخير وان مضت مدة لمثلها اجرة بل صرحا به
في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا اجر ارضا
فغرقت بسيل على ما مر عنهما في نقص ماء بير الحمام
يقتضي الانفساخ في مسئلة فضلا عن التخيير
فقولهما عن مقالة المتولي انه الوجه اي من حيث
المعنى على ما فيه ايضا لا من حيث المذهب

Copyright © King Saud University